

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الثالث عشر في عدم جواز قتل العدو والأسير إذا أسلم عن طريق أهل السنة:

(880) سنن أبي داود: عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ثم لاذ مذى بشجرة، فقال: أسلمت، أفأقتله - يا رسول الله - بعد أن قالها؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله، إنّه قطع يدي! قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تقتله، فإن قتلتَه فإنّه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال». [1029]

عن طريق الإمامية: (881) الكافي: عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن المشي، وليس معك حمل، فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه»، قال: وقال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه، وصار فيناً». [1030] (882) كتاب النوادر: قال علي (عليه السلام): «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم، فلمّا غشّوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم (بعضاً)، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم...». [1031]